قوله بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه النخل والزرع اهق وفى شرح القاموس الناضح البعير أو الحمار أو الثور الذى يستقى عليه الماء وهى ناضحة والجمع نواضح وقد تكرر ذكره فى الحديث مفردا ومجموعا وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اى أقبل بظلمته اهق فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولأبى ذرّ فى نسخة والأصيلى فترّك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية اهق فقرأ اى معاذ فى صلاته بسورة البقرة أو النساء هذا شك من محارب بن دثار الذى روى هذا الحديث عن جابر كما فى رواية ابى داود الطيالسى وفى رواية للبخارىّ عن عمرو بن دينار وغيره عن جابر الاقتصار على البقرة ولفظه

بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتّان أنت ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة على أنه قد ورد أنّ تلك الصلاة كانت صلاة العشاء وهو كان يصليها مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم يأتى أهله بنى سلمة يصليها لهم ولا يأتيهم الا وقد ذهب حصة من الليل وبه يفسر التجوّز فى الرواية الأخرى فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قال الحافظ ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من اتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لأن الامام وان علم قوّة من خلفه لا يدرى ما يحدث لهم من حادث أو شغل أو عارض من حاجة ذاتية من حدث بول أو غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبى قتادة انى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول الخ يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أوّلا التطويل فيدلّ على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبىّ الذى شغل خاطر أمّه وقد وصف أنس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثابت البنانى انه قال انى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيأ لم أركم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى اهـ قال الحافظ ابن حجر وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها اهـ وقد تقرر الخلاف عند العلماء فى الاعتدال وبين السجدتين والجلوس هل هو ركن طويل أو قصير فللشافعية فيه قولان كالمالكية والمرجح عند كل أنه قصير وعليه فتبطل الصلاة بتطويله عمدا عند جمهورهم والسجود

فقرأ بالبقرة اى ابتدأ بقراءتها وكذا فى رواية مسلم ولفظها فافتتح بسورة البقرة قال النووىّ يقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها

نال منه اى ذكره بسوء فقال انه منافق كما فى رواية لمسلم فى الصلاة وللبخارىّ فى الأدب

أفتان أنت وصفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للضمير المنفصل السادّ مسد الخبر والاستفهام انكارى والمراد بالفتنة التنفير عن صلاة الجماعة كما يفيده حديث انّ منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز الخ اى أمنفر أنت عن الجماعة صادّ عنها لأن التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطوّل على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه

ثلاث مرار لأبى ذر والأصيلىّ مرات بالتاء بدل الراء والتكرار للتأكيد اهق

فلولا اى فهلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى الخ اى أو نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات اهق قال الشوكانى وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعدّ ذلك من لا رغبة له فى الطاعة تطويلا

على أنه قد ورد أن تلك الصلاة الخ ورد ذلك فى عدة روايات للبخارىّ ومسلم وغيرهما وقد استنبط من هذا الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا مذهب الشافعىّ وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح وتمام الكلام على ذلك فى شرح الشوكانى

قوله فأيكم اى واحد منكم [illegible] ما صلى بالناس [illegible] زيادة ما للتأكيد [illegible] فليتجوّز جواب الشرط اى فليخفف فى صلاته [illegible] بشئ من واجباتها [illegible]

[illegible] بين السجدتين [illegible] وفى العبارة والجلوس [illegible] بين السجدتين

فليتجوّز قد ذهب جماعة كابن حزم فيه وابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف تمسكا بظاهر الأمر فى قوله فليتجوّز وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل اهـ وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم تحصل مشقة عملا بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا كذلك اهـ ذكره فى عون البارى

والمرجح عند كل انه قصير لأنها [illegible]

قوله وقدروا مقدار ذلك الطول المبطل الخ فهو زائد على مقدار الطمأنينة الفرض وغيرها فقد ذكر الشيخ خليل فى مختصره أنّ من فرائض الصلاة الطمأنينة اى فى الركوع والسجود والرفع منها وسائر الأركان وهى استقرار الاعضاء زمنا يسيرا وأن من سننها الطمأنينة الزائدة على الطمأنينة الفرض قال بعض شراحه وانظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذ والامام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره أجملا كالرفع من الركوع ومن السجدة الأولى أم لا وكلام المؤلف يعنى خليلا يقتضى استواءه فى جميع ما ذكر اهـ وقد استظهر العلامة العدوى فى حواشيه على الخرشى أنه يقدر بعدم التفاحش وأنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منها وقد اعترض العلامة البنانى فى حواشيه على شرح عبد الباقى على عدّ الزائد على الطمأنينة الفرض سنة فقال انظر من نصّ على أن الزائد عليها سنة ونصّ اللخمى اختلف فى حكم الزائد على أقلّ ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم فى أبى الحسن وابن عرفة وغيرها اهـ قال فى منح الجليل قلت لا وجه للتوقف فى أن الطمأنينة الزائدة سنة وحدّ السنة منطبق عليها والأئمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منتهى الاسلام مجمعة عليها فهى من المتواترات الظاهرات على ان الظاهر ان مراد اللخمى وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافلة والله أعلم اهـ بحروفه

واختار النووى الخ وكذا الشوكانى حيث قال قد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأنّ طولها ينفى الموالاة وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث أنس وعن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع الخ وأما القول بأن طولها ينفى الموالاة فباطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان بما ليس منها وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعرى ما الذى عولوا عليه فى ذلك والله المستعان اهـ باختصار

واستدل بحديث مسلم الخ قال والجواب عن هذا الحديث صعب والأقوى جواز الاطالة بالذكر اهـ وقد أشار الامام انه نصّ فى الأم الى عدم البطلان بالتطويل فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة به كما فى عون البارى

والحديث اى حديث أنس السابق صريح فى الدلالة الخ بل هو نص فى ذلك لدليل ضعيف هو قولهم لم يسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود اهـ

فيه سهوا كذلك على خلاف فى ذلك عند المالكية فأشهب يرى فيه السجود وابن القاسم لا يراه وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال ان أطال فى محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وان أطال فى محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع والجلوس بين السجدتين سجد قال فى البيان وهو أصح الأقوال وفى المواق لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وبين السجدتين من السنن لا من المستحبات مستدلين على قصره بأنه لم يسنّ فيه تكرار التسبيحات كالركوع والسجود وقدروا مقدار ذلك الطول المبطل أو الموجب السجود بقدر التشهد قال اللقانى ومن جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا فيه قولان قال ولا سجود على امام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اهـ واختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدلّ بحديث مسلم عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع وعلى القول بأنه ركن طويل فلا تبطل بعمده ولا سجود فى سهوه قال الحافظ ابن حجر والحديث صريح فى الدلالة على أنه ركن طويل فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد اهـ وقد علمت أن أصل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الطول قراءة وركوعا وسجودا ورفعا منها وقد يقصر لمراعاة أحوال من خلفه كما دل عليه حديث معاذ وغيره على حسب كل مكان وما يليق به فالمطلوب لمن أنصف نفسه ودينه أن يقتدى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيّن ذلك فى الأحاديث الصحيحة ولا يعدل عنها الى غيرها سيما أقوال وأفعال من غلب عليه اتباع الرخص والميل الى ما فيه الراحة حتى أدى ذلك الى فعل ما نهى عنه

(الخاتمة الآخرة فى شئ من أحوال القوم الفاخرة)

وفيها تمهيد وسبعة فصول فأما التمهيد فاعلم أن أوجب واجب على الانسان نصح نفسه بانقاذها من مخالب الخسران سالكا بها سبيل الحق المبين صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين صراط المعرفة بالله على سنن رسل الله فان المقصود من جميع الشرائع معرفة الله وسبيلها

قوله على خلاف فى ذلك عند المالكية الخلاف الذى عندهم فى ذلك فيما اذا طوّل عمدا للتذكر عند الشك وتبين له أنه لم يسه وأما التطويل سهوا فالسجود له متفق عليه لأنه جار على القاعدة كما فى شروح مختصر خليل

وقوله فأشهب يرى فيه السجود ظاهره مطلقا وليس كذلك بدليل قوله وفرق أشهب الخ فكان ينبغى حذف هذه العبارة وقوله وابن القاسم لا يراه اى مطلقا وكذا ما بعده بدليل قوله وفرق أشهب الخ

فلا سجود عليه اى الا أن يخرج عن الحد فيسجد الخ والمراد أنه أطال فى محل شرع تطويله للتقرب الى الله تعالى أو لتذكر شئ قاله الاجهورى فلو أطال فيه عبثا أو للتذكر فى غير صلاته فانظر ما الحكم قاله [illegible] قال العدوى [illegible] النظر عدم البطلان وبعيد

وان أطال فى محل لم يشرع فيه الطول الخ هذا اذا طوّل متعمدا لأجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طوّل فيما ليس يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شئ غير متعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد قاله العدوى

لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع الخ اى زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استنانا اهـ [illegible] التطويل من السنن اى فيترتب على [illegible] اهـ حتى يقال ان الذى يترتب [illegible] تركه سنة مستحب لا [illegible] السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)